

اتفاقية

التعاون القانوني والقضائي

في المسائل المدنية والتجارية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند، ويشار إليهما فيما بعد بالدولتين، إدراكا لعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين، ورغبة منهما في تطوير فاعلية البلدين في التعاون في مجال المسائل المدنية والتجارية، قد اتفقتا على ما يلي :

مجال التطبيق

المادة (١)

- ١ - تقدم كل من الدولتين بموجب هذه الاتفاقية إلى الدولة الأخرى أقصى قدر من المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل المدنية والتجارية وفقا لقوانينها .
- ٢ - تشمل المساعدة القانونية والقضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المجالات الآتية :
 - أ - إعلان الأوامر القضائية والتكليف بالحضور والمستندات والإجراءات القانونية والقضائية الأخرى .
 - ب - الحصول على الأدلة عن طريق تقديم طلب .
 - ج - تنفيذ الأحكام، والتسويات، وقرارات التحكيم .
- ٣ - لا تخل هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات أي من الدولتين الناشئة عن اتفاقيات أو معاهدات أو ترتيبات أخرى .
- ٤ - تسري هذه الاتفاقية على أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة متعلق بمسألة مدنية أو تجارية سواء كان مقدما قبل أو بعد سريانها .

السلطات المركزية المعنية بتوثيق المستندات

المادة (٢)

- ١ - تتم إجراءات طلب المساعدة من خلال السلطات المركزية بالدولتين .
- ٢ - في سلطنة عمان السلطة المركزية هي وزارة العدل وفي جمهورية الهند السلطة المركزية هي وزارة القانون والعدل .

٣ - جميع المستندات المتعلقة بالمساعدة يجب أن تكون موقعة رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة وموثقة من السلطة المركزية في الدولة الطالبة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

٤ - تقدم جميع الطلبات والمستندات الداعمة لها من نسختين مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوب إليها .

إعلان الأوامر القضائية والتكليف

بالحضور والمستندات القانونية والقضائية

المادة (٣)

١ - تعلن أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى في الدولتين عن طريق المحكمة التي يقيم الشخص المعني في نطاق اختصاصها .

٢ - يتم إعلان أمر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها ، أو وفقاً لإجراء معين ترغب الدولة الطالبة فيه ما لم يكن متعارضاً مع قوانين الدولة المطلوب إليها .

٣ - تعتبر إعلانات أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى الصادرة وفقاً لهذه الاتفاقية كما لو كانت صادرة في الدولة الطالبة .

٤ - لا تحول الأحكام الواردة بالبند (١) من هذه المادة دون حق أي من الدولتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين بإعلان أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى إلى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الأخرى ، دون إكراه ولا يترتب على الدولة الجاري الإعلان بها في هذه الحالة أي مسؤولية .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة ، يجوز إعلان أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى مباشرة عن طريق البريد أو تسليمها إلى المعلن إليه الذي يوافق عليها طواعية ودون ممارسة أي إكراه .

٦ - أي خلاف حول ما إذا كان الشخص المعلن إليه من مواطني الدولة التي يتم الإعلان فيها ، يتم الفصل فيه وفقاً لقانون تلك الدولة .

بيانات ومرفقات طلب إعلان المستندات

المادة (٤)

يجب أن يشمل طلب إعلان أمر التكاليف بالحضور والمستندات القضائية على جميع البيانات المتعلقة بالمعلن إليه خاصة اسمه ، ولقبه ، وإن أمكن محل إقامته ومحل عمله مع قائمة بالمستندات والأوراق المطلوب إعلانه بها ، كما يجب الإشارة إلى أي طريقة خاصة للإعلان . أما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين فيكتفى بأسمائهم وعناوينهم ، كما تقدم أسماء وألقاب الممثلين القانونيين للأشخاص المعنيين في حال وجودهم .

رفض تنفيذ طلب إعلان المستندات

المادة (٥)

- ١ - لا يجوز رفض تنفيذ طلب إعلان أوامر التكاليف بالحضور والمستندات القضائية إذا كان يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن هذا التنفيذ يتعارض مع سيادتها أو أمنها أو سياستها العامة .
- ٢ - لا يجوز رفض طلب الإعلان على أساس أنه لا يتضمن الأسس القانونية الكافية لتدعيم وقائع الدعوى .
- ٣ - في حالة عدم تنفيذ الإعلان ، يجب على الدولة المطلوب إليها إخطار الدولة الطالبة بالأسباب .

طرق الإعلان

المادة (٦)

- ١ - تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها إعلان المستندات والأوراق المشار إليها وفقا للقوانين والأحكام المطبقة في هذا الصدد ، وذلك دون تحصيل أي رسوم أو مصاريف مقابل ذلك .
- ٢ - يجوز تنفيذ الإعلان وفقا لطريقة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا يتعارض مع قوانين الدولة المطلوب إليها ، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة الطالبة تكاليف الإعلان .

سلطة الجهة المختصة وإثبات الإعلان

المادة (٧)

- ١ - تقتصر مسؤولية الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها على تسليم المستندات والأوراق القضائية للمعلن إليه .
- ٢ - يثبت التسليم بموجب توقيع المعلن إليه على صورة من المستند أو الورقة القضائية ، أو بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة مبينا بها اسم الشخص المعلن إليه ، وتاريخ التسليم والطريقة التي تم بها ، وفي حالة تعذر تنفيذ الإعلان تبين الأسباب التي حالت دون ذلك .
- ٣ - ترسل صورة من المستند أو الورقة القضائية الموقعة من المعلن إليه ، أو الشهادة التي تثبت حصول التسليم إلى الجهة الطالبة عن طريق السلطة المركزية .

الحصول على الأدلة

المادة (٨)

- ١ - يجوز للسلطات القضائية في أي من الدولتين ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قوانينها ، أن تطلب الحصول على أدلة في المسائل المدنية أو التجارية عن طريق التقدم برسالة طلب إلى السلطات القضائية المختصة لدى الدولة الأخرى .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يدخل في الحصول على الأدلة ما يأتي :
 - أ - الحصول على الإفادات بحلف اليمين أو بغير ذلك من طرق الشهادة .
 - ب - تحليف الشاهد اليمين بالنسبة لأي مرافعات .
 - ج - إبراز وفحص والتعرف على المستندات والسجلات اللازمة للأدلة المطلوبة والمقدمة من الشخص الذي أخذت إفادته وفقا للبندين (أ) و(ب) السابقين أعلاه .
- ٣ - يجب أن يحدد في رسالة الطلب ما يأتي :
 - أ - السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأخرى الطالبة للدليل .

- ب - طبيعة الدعوى المطلوب من أجلها الدليل ، وجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك .
- ج - أسماء وعناوين أطراف الدعوى .
- د - الأدلة المطلوب الحصول عليها .
- هـ - أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماعهم .
- ٤ - عند الاقتضاء ، يجب أن يرفق بالطلب قائمة بالأسئلة المطلوب توجيهها للشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين ، أو بيان بالموضوع المطلوب أخذ الإفادة عنه والمستندات المتعلقة بذلك .
- ٥ - يجب أن يبين في الطلب ما إذا كان الدليل يتطلب حلف اليمين أو الشهادة بدون قسم .

تنفيذ رسالة الطلب

المادة (٩)

- ١ - تقوم السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها بتنفيذ طلب الدليل وفقا للأحكام المنصوص عليها في قوانينها وتقوم بتحصيل الدليل المطلوب باستخدام الوسائل والإجراءات المسموح بها في هذه القوانين بما في ذلك الوسائل الجبرية الملائمة .
- ٢ - يجب أن تتبع الدولة المطلوب إليها أي طرق أو إجراء محدد صراحة في الطلب ، إلى الحد الذي لا يتعارض مع قوانينها وما جرى عليه العمل .
- ٣ - يجب تنفيذ الطلب بأسرع ما يمكن .
- ٤ - يجب إخطار الدولة الطالبة ، إذا رغبت في ذلك ، بوقت ومكان الإجراء حتى يتسنى للأطراف المعنية وممثليها - إن وجدوا - الحضور ، كما يجب إخطار الأطراف المعنية بالإجراء أو ممثليهم مباشرة بهذه المعلومات بناء على طلب من الدولة الطالبة .
- ٥ - في حالة تنفيذ الطلب يجب إرسال المستندات الضرورية التي تثبت حصول التنفيذ إلى الدولة الطالبة .
- ٦ - في حالة عدم تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً يجب إخطار الدولة الطالبة في الحال مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك .

المادة (١٠)

- ١ - يجوز رفض تنفيذ رسالة الطلب فقط في الحالتين الآتيتين :
- أ - إذا لم يكن الطلب داخلا في مجال الأعمال القضائية .
- ب - إذا كان في تنفيذ الطلب من وجهة نظر الدولة المطلوب إليها مساس بسيادتها أو أمنها أو سياستها العامة .
- ٢ - دون الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز رفض تنفيذ رسالة الطلب فقط بحجة أن القوانين الداخلية للدولة المطلوب إليها تعطيها حصريا النظر في موضوع الدعوى أو أن قوانينها الداخلية لا تسمح برفع دعوى بشأن ذلك الموضوع .

المادة (١١)

- لا يترتب على تنفيذ الطلب أو الحصول على الدليل بواسطة الدولة المطلوب إليها أي تعويضات عن رسوم أو مصاريف أو تكاليف تحت أي وصف في حق الدولة الطالبة .
- ومع ذلك ، فإن للدولة المطلوب إليها الحق في طلب استرداد :
- أ - أي مصاريف أو نفقات للشهود أو الخبراء أو المترجمين .
- ب - أي نفقات أو مصاريف ترتبت على اتباع إجراء خاص بالطلب .

أخذ الأدلة عن طريق الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

المادة (١٢)

- يجوز للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين في أي من الدولتين الحصول على الأدلة من مواطني الدولة التي يمثلونها داخل إقليم الدولة الأخرى بغير إكراه ، للمساعدة في استكمال إجراءات قضائية منظورة أمام محاكم الدولة التي يمثلونها .

تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم

المادة (١٣)

- ١ - تلتزم كل من الدولتين ، وفقا لقوانينها ، بالاعتراف و/أو بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى في المسائل المدنية والتجارية بما في ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية (الجنائية) في مسائل مدنية .

- ٢- يقصد بمصطلح "الحكم" كما هو مستخدم في هذه الاتفاقية ، أي قرار يصدر تحت أي شكل في دعوى قضائية عن محكمة مختصة في أي من الدولتين .
- ٣- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية أو التحفظية باستثناء تلك المتعلقة بالنفقات .

المحكمة المختصة

المادة (١٤)

في النزاعات المتضمنة النظر في صفة شخص ما أو أهليته ينعقد الاختصاص بالنظر في تلك المسائل لمحاكم الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها وقت رفع الدعوى .

المادة (١٥)

تختص محاكم الدولة التي تقع فيها الأموال غير المنقولة بالتقرير في الحقوق المتصلة بتلك الأموال .

اختصاص المحاكم

المادة (١٦)

فيما عدا المسائل المتعلقة بصفة شخص ما أو أهليته أو بالأموال غير المنقولة ، ينعقد الاختصاص لمحاكم إحدى الدولتين في الحالات الآتية :

أ - إذا كان للمدعى عليه محل إقامة أو مقر داخل إقليم تلك الدولة وقت رفع الدعوى .

ب - إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مركز أو فرع ذو نشاط تجاري أو صناعي في إقليم تلك الدولة ، وكانت الدعوى متعلقة بذلك النشاط .

ج - إذا كانت الالتزامات التعاقدية محل النزاع ، وفقا لاتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه ، نفذت أو يجب تنفيذها في إقليم تلك الدولة .

د - في حالة المسؤولية عن التزامات غير تعاقدية ، إذا كان الفعل قد وقع في إقليم تلك الدولة .

هـ - إذا قبل المدعى عليه صراحة أو ضمناً باختصاص تلك الدولة وكان قانونها يسمح بمثل ذلك القبول .

و- في حالة التقدم بطلب لاتخاذ إجراءات وقتية إذا كانت محاكم الدولة مختصة بنظر النزاع الأصلي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٧)

بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، تقوم محاكم الدولة التي يطلب إليها إقرار الأحكام أو تنفيذها ، عند فحص الأسس التي بنت عليها محاكم الدولة الأخرى اختصاصها ، بالالتزام بالوقائع المبينة في الحكم والتي انبنى عليها الاختصاص ، ما لم يكن الحكم المشار إليه قد صدر غيابياً .

حالات رفض الاعتراف بالحكم

المادة (١٨)

يرفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الحكم مخالفاً لأحكام النظام الأساسي للدولة أو الدستور أو لمبادئ النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب منها الاعتراف .

ب - إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

ج - إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف والخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها .

د - إذا أصدر غيابياً ولم يستدع الطرف المعني بطريقة ملائمة تمكنه من الدفاع عن نفسه .

هـ - إذا كان أطراف وموضوع النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لنزاع صدر فيه حكم نهائي من قبل محاكم الدولة المطلوب إليها أو من قبل محاكم دولة أخرى متى كان معترفاً به في الدولة المطلوب منها الاعتراف .

و- إذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم المطلوب الاعتراف به منظورا أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم أنفسهم ، ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه .

ز- إذا كان الحكم غير نهائي أو لم يكن قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الدولة التي صدر فيها .

المادة (١٩)

تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الحكم لقوانين الدولة المطلوب إليها .

المادة (٢٠)

١ - يقتصر دور السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها إقرار أو تنفيذ حكم على التأكد من مطابقة الحكم للقواعد الواردة بهذه الاتفاقية دون إعادة النظر في وقائع الدعوى .

٢ - على السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها - إذا اقتضت الضرورة - عند تنفيذ الحكم ، اتخاذ اللازم لإعلان الحكم وفقا لذات الإجراءات الذي يجب اتباعه كما لو كان صادرا في إقليمها .

٣ - يجوز أن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم كليا أو جزئيا ، إذا كان الجزء المطلوب تنفيذه من ذلك الحكم قابلا للتجزئة .

المادة (٢١)

على السلطة المركزية في الدولة التي تطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لدى الدولة الأخرى تقديم ما يأتي :

أ - صورة رسمية من الحكم .

ب - شهادة تبين أن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ ، ما لم يكن ذلك مبينا في الحكم ذاته .

ج - في حالة الحكم الغيابي ، صورة موثقة من الإعلانات والمستندات الأخرى تبين أن المدعى عليه قد تم إعلانه على النحو الصحيح .

د - إذا كان الطلب مقتصرًا على تنفيذ الحكم ، يجب أن تكون الصورة الرسمية للحكم مشفوعة بالصيغة التنفيذية .

المادة (٢٢)

تكون تسوية المطالبات التي يتم إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين معترفاً بها ونافاً في الدولة الأخرى ، بعد التحقق من أنها قابلة للتنفيذ في الدولة التي عقدت فيها وأنها لا تشتمل على نصوص تخالف أحكام النظام الأساسي أو الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ .

ويتعين على الدولة التي تطلب الاعتراف بالتسوية أو تنفيذها أن تقدم صورة رسمية منها وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتتها تفيد أنها حائزة على قوة السند التنفيذي .

المادة (٢٣)

١ - دون الإخلال بأحكام المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذه الاتفاقية ، تكون قرارات التحكيم الصادرة في إقليم أي من الدولتين نافذة ومعترفاً بها في إقليم الدولة الأخرى بشرط أن :

أ - يكون قرار المحكمين قد صدر بناء على اتفاق مكتوب بين طرفي النزاع ، يقضي بأن يلجأ إلى المحكمين للفصل في نزاع معين أو مستقبلي ناشئ عن العلاقة القانونية بينهما .

ب - يكون القرار قد صدر في مسائل قابلة للتحكيم وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف بقرار التحكيم أو بتنفيذه ما لم يكن ثمة تعارض مع النظام الأساسي أو الدستور أو النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب إليها .

٢ - على الدولة التي تطلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه تقديم صورة من القرار مشفوعة بشهادة صادرة عن السلطة القضائية في الدولة الطالبة تفيد أن القرار قابل للتنفيذ .

٣ - يجب أن يقدم أيضاً صورة موثقة من اتفاق طرفي النزاع الذي يخول المحكمين سلطة الفصل في النزاع .

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة (٢٤)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة ،
وتدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

التعديلات

المادة (٢٥)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الدولتين عبر الطرق الدبلوماسية .

الإنهاء

المادة (٢٦)

لكل من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار تقدمه للدولة الأخرى مع مهلة
وقدرها (٦) ستة أشهر على أن تستمر الإجراءات التي بدأتها أي من الدولتين حتى نهايته .
حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط في هذا اليوم الأحد الموافق ١١ من شهر فبراير
عام ٢٠١٨م من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ، لكل منها ذات
الحجية ، وفي حالة أي اختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية الهند

عن

حكومة سلطنة عمان